الدكتور محمد محمود فرحات
أستاذ أصول الفقه المساعد
بكلية الشريعة والقانون

حجية الإجماع
وموقف العلماء منها

تحت إشراف فضيلة الدكتور

عبد الغني محمد عبد الخالق

أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه بالكلية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م

الناشر
دار الكتاب الجامعي
٨ شارع سليمان الحلبي
التوفيقية - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

« ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا

من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب »

(قرآن كريم)

« من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين »

(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

ناقش هذه الرسالة عام ١٣٩١هـ — ١٩٧١ م الأساتذة الأجلاء :

فضيلة الدكتور الأستاذ المرحوم / محمود عبد الغفار سليمان وكيل كلية أصول الدين رئيساً

فضيلة الأستاذ / عبد الغنى محمد عبد الخالق أستاذ أصول الفقه ورئيس قسم الأصول مشرفاً وعضواً

فضيلة الأستاذ / عبد السميع أحمد إمام الأستاذ بالكلية عضواً

وقد حصلت على درجة ممتاز مع الطبع والتبادل . فشكر الله على ذلك داعيا الله أن ينفع بها كل مطلع وأن يجزى كل من أسهم فيها - سواء بالإرشاد أو المناقشة أو التوجيه - خير الجزاء إن ربى على ما يشاء قدير وآخر دعواهم إن الحمد لله رب العالمين ؟

المؤلف

١٣٩١ هـ
١٩٧١ م

الإهداء

إلى سيدنا وحبيبنا محمد - صلى الله عليه وسلم -

إلى خير إنسان فى الوجود .

إلى من أرسله الله رحمة للعالمين .

إلى من خلصنا من الإصر والأغلال .

إلى من كرس حياته لخدمة البشرية .

وإلى خلفائه الراشدين المهديين وآل بيته الأبرار الطاهرين .

وإلى أتباعه الأخيار ، وأنصاره الأمجاد .

ثم إلى والدى اللذين كانا سبباً فى وجودى . واللذين سهرا من أجل راحتى ، وعملا من أجل إسعادى .

وإلى أساتذتى الكرام الذين أولونى عنايتهم ، وما ضنوا على بنصح أو إرشاد ، وأسهروا أعينهم من أجل مصلحتى ، وأتعبوا أنفسهم من أجل إسداء النصح وغرس الثمرات .

إلى هؤلاء جميعاً أهدى رسالتى إليهم عرفاناً منى بالجميل لهم ورمزاً للإخلاص والوفاء معهم جزاء ما قدموه من خير ، وما طوقوا به عنقى من فضل ، ضارعاً إلى من بيده الخير أن يجزيهم عنى خير الجزاء ، وأن يجعلهم مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً إنه سميع مجيب .

بسم الله الرحمن الرحيم

استفتاح ، وبيان سبب اختيارى هذا الموضوع للبحث ، وأهميته والطريقة التى سرت عليها وخطة البحث .

الحمد لله رب العالمين ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، ونشكره إذ جعل اتفاق الأمة معصوماً عن الخطأ تفضلا منه ، ومنة وكرامة لنبيه - ﷺ - ، ونصلى ونسلم على سيدنا محمد الداعى إلى الائتلاف والمبين مزاياه ، والناهى عن الاختلاف والمبين ضرورة وبلاه .

وبعـــد . . :

فلما انتهيت من إتمام دراستى الأولى ، اخترت موضوع رسالتى :

﴿ حجية الإجماع وموقف العلماء منها ﴾

وكان السبب فى اختيارى هذا الموضوع يرجع إلى أننى قرأت مبكراً فى دراستى الأولى ، أن الإجماع من الأدلة الشرعية ، فتاقت نفسى إلى معرفة كنهه .

هـــذا أولا .

وثانياً : ما وجدته من كثرة اختلاف يدور حول هذا الأصل الثالث من الأدلة . قال الشيخ محمود شلتوت فى كتابه « الإسلام عقيدة وشريعة » ، ما ملخصه : ولا أكاد أعرف شيئاً اشتهر بين الناس أنه أصل من أصول التشريع فى الإسلام ، ثم تناولته الآراء ، واختلفت فيه المذاهب من جميع جهاته ، كهذا الأصل الذى يسمونه « الإجماع » ، فقد اختلفوا فى حقيقته ، ثم فى أصله ، ثم فى عصره ، ثم فى إمكانه ، ومعرفته ، ووقوعه ، وبعد ذلك فى حجيته ، وهل يكفى نقله بالآحاد ، أو لابد من التواتر ، وفى أنه لابد أن يكون قولياً ، أو يكفى فيه قول البعض

والسكوت من غيرهم ، وفيما ثبت به من الأحكام ، وهل يكفر منكره ، ومنكر ما يثبت به من الأحكام ؟ إلى آخر ما قال[1] ،

فأجبت أن أحلى كل هذا بقدر المستطاع .

وثالثاً : ماقرأته فى بعض المؤلفات : من أن مخالف الإجماع يكفر فأردت أن أجلى الحقيقة ، وأن أظهر وجه الصواب فى هذا ، حتى لا يلقى الكلام جزافاً ، وحتى لا يكفر المسلمون بعضهم بعضاً ، عن قصد أو عن غير قصد ، ورغبة فى تمييز الإجماع الذى يعتبر جحده كفراً مما لا يكون كذلك ، وبيان أن التكفير فى ذلك هل يرجع إلى إنكار الإجماع ذاته ، أو إلى ما يترتب عليه من إنكاره حكماً ضرورياً فى الشريعة ؟ .

ورابعاً : ماوجدته فى بعض الكتب من نسبة غير صحيحة لبعض الأقوال إلى بعض العلماء ، سواء أكانوا سنيين أم شيعيين أم غيرهم . فأحببت أن أرد الزيف وأحق الحق فى ذلك معتمداً على مراجع أصحاب المذاهب فى ذلك كما سنرى ذلك مسطراً فى صلب الرسالة . إن شاء الله تعالى .

وخامساً : ماوجدته من كلام لبعض المستشرقين من أن للمسلمين بسبب الإجماع أن يبدلوا ما شاءوا ما داموا قد اتفقوا ، فأحببت أن أناقشهم لأبين وجه الحق فى هذا كله . ذوداً عن حياض الدين .

وسادساً : ماوجدته من كلام لبعض المحدثين فى مؤلفاتهم المنتشرة ـ الذائعة الصيت ـ من مواقف يخدشون بها وجه الإجماع تارة ، أو يحولونه إلى غير جهته الصحيحة تارة أخرى .

تلك الأسباب هى التى جعلتنى أختار هذا الموضوع القاسى . وحمداً لله على ما قضاه ، وشكراً له تعالى على ما وفقنى لأن أجمع شتات هذا البحث وأصل فيه إلى نتائج محددة يراها القارىء عند تصفح الرسالة ، وبها يعرف مقدار ما واجهنى من صعاب ، وعسى أن أكون قد وفقت فيما قصدت .

---

(١) راجع الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت ص ٨٠ ، ٨١ الطبعة الثانية .

أما أهمية هذا البحث فتتلخص فى أمرين :

الأمر الأول : بيان كونه حقيقة واقعة ، وأنه دليل مستقل ، وأنه عند التعارض يقدم على كل الأدلة ، وأن نشأته بعد انتقال النبي - صلى الله عليه وسلم .

الأمر الثانى : أن الإجماع فى الكثير من أحواله يكون عن الشورى ، وإذن فهو أهم نتائج مبدأ الشورى - وناهيك بها - إذ أن العلماء قد تتقاطع اجتهاداتهم فعندما تتلاقى على أمر - كما فى الإجماع - يجب عليهم وعلى غيرهم احترامه إذ أن الصواب لا يعدوهم تفضلا من الله تعالى على الأمة .

وبهذا يظهر أن الشورى لها أثرها فى التشريع الإسلامى .

هذا ومن المعلوم أن الرسول - ﷺ - حينما كان حياً ، كان هو المرجع التشريعى وحده ، وأن قوله أو فعله ، أو تقريره معصوم عن الخطأ متى أقر من ربه بالوحى ، وبهذا كانت العصمة موجودة بنزول الوحى عليه ، أما بعده - ﷺ - فهى موجودة فى اتفاق أمته إكراماً له - عليه الصلاة والسلام - بعد وفاته ، ولذا كان من المعلوم أنه إذا عرضت للصحابة حادثة نظروا فى كتاب الله ، فإن وجدوا فيه حكمها لم يسألوا أحداً ، وإلا نظروا فى سنة رسول الله - ﷺ - فإن وجدوا لها حكماً فكذلك ، وإلا جمع الخليفة أهل الرأى واستشارهم فى المسألة ، فإن اتفقت آراؤهم - وهذا هو الإجماع - عمل به وأمر الكل بالتزامه ، وإن لم يمكن رد قول بعضهم إلى بعض قضى الخليفة بما فيه المصلحة وبذلك ينحسم النزاع ، ولا يعتبر ذلك الأخير ملزماً لكل الناس بل كل واحد له حق الاجتهاد حيث لم يتفقوا .

ومن هنا ندرك أن اتفاقهم كان حجة ملزمة لهم ولغيرهم من باب أولى . وتلك فائدة عظمى لو أتيحت لنا الآن لقضينا على كثير من الاختلافات الضارية أطنابها ، وأمكننا أن نوحد كلمتنا وكان لنا فى ذلك الأجر العظيم مع القدوة الحسنة .

وقد سرت فى بحثى هذا على طريقتين ، رأيت أن أجمع بينهما وهما :

الطريقة الأولى : سرد النصوص والمقارنة بينها لاستخلاص ما أرمى إليه من

لنتائج سواء كانت استخلاص مذهب أو تصحيحه ، أو بيان دليل على المسألة المراد الاستدلال عليها ، أو إبطاله مع العناية بفهم العبارة المسوقة ودقة الاستخلاص منها ، ووجهت عنايتي في هذه الطريقة إلى أن أنقل مذهب القائل من كتبه التي نصت عليه ، ولم أكتف بنقل الكتب الأخرى عنه خوفاً من الخطأ ـ وكثيراً ما وقع ـ أو تزييف لنقل ، أو نقل الضعيف عنه إذا ما كان له أكثر من قول .

الطريقة الثانية : أن أعتمد على فهم الموضوع برمته من الكتب التي أدرسها والمراجع التي أرجع إليها ، ثم أصوغ خلاصة ما فهمت منها وما خرجت به من نتيجة بعبارتي التي تؤدي المعنى بدقة .

وقد أكثرت من اتباع الطريقة الأولى نظراً لما يأتي :

أولا : صعوبة عبارات بعض الكتب ، وتضاربها في كثير من الأحيان بحيث يفهم منها خلاف ما ترمي إليه عند تحقيق النظر ، فذلك دعاني إلى سرد النص المراد نقله ، مشفوعاً بما فهمته منه ، وما استخلصته من نتائج أبغي الوصول إليها ، ويلاحظ ذلك عند الكلام على تحقيق المذاهب ، وسوق أدلتها ، واستنتاج الحق منها ـ خاصة مذهب الشيعة .

وثانياً : كثيراً ما أجد في بعض الكتب من الخلط في نسبة بعض الأقوال إلى القائلين ، وقد أضطر في ذلك أن أنقل النصوص ، ثم اتبعها بما يبين ما فيها من الخلط مستدلا بالمعتمد من الكتب التي ميزت بين الصحيح والسقيم ليعرف الباحث أيها أولى بالرجوع إليه ، ولا يقع فيما وقع فيه ناقل الغلط .

وثالثاً : ما رأيته حين المراجعات التي مرت فيما بين الكتب الكثيرة من التعصب المذهبي الذي حمل كثيراً من المتعصبين لمذاهبهم أن ينسبوا إلى مخالفيهم ، ما لم يقولوا به أو لم يريدوه من عباراتهم . وذلك كما صنعه صاحب البحر وصاحب إرشاد الفحول في نقل أهل المدينة ، وفي نسبة قول غير الشافعي إلى الشافعي . وذلك قد حملني على أن أسرد بعض ما ذكره المتعصبون ، ثم أتبعه بما ذكره صاحب المذهب ، لأبين ما في زيف المنسوب إليه من مجانبة الحق ، وأنه من هوى التعصب .

وقد سرت فى باقى البحث (وهو فى غير الغالب) على النمط المعتاد من فهم النصوص وصياغة ما استخلصته منها بالعبارة المؤدية له .

واخترت ذلك ، لأن مقاصد التأليف كما قالته العلماء تنحصر فى سبعة أمور :

الأول : إبداع شىء لم يسبق إليه .
الثانى : شرح مغلق .
الثالث : تصحيح خطأ .
الرابع : ترتيب منثور .
الخامس : جمع مفرق .
السادس : تقصير مطول .
السابع : تتميم ناقص .

فأما إبداع شىء لم أسبق إليه فليس لى أن أدعيه . فنى المثل لم يترك الأوائل للأواخر فضلا . وأما باقيها فعلها بحمد الله قد وجدت فى هذه الرسالة ، وعلى المطلع أن ينظر ليرى صدق حدسى . فإن الك قد أصبت . فذاك فضل الله يؤتيه من يشاء . وإلا فالعصمة لله ولمن عصمه .

واسأل الله العفو فنى الحديث : « إن الله تجاوز لأمتى عن الخطأ والنسيان » .

وقد جعلت الرسالة مكونة من مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة .

أما المقدمة فقد جعلتها فى ثلاثة مباحث وتتمة .

المبحث الأول : فى تعريف الإجماع لغة .
والمبحث الثانى : فى تعريفه اصطلاحاً عند أهل السنة ومن وافقهم .
والمبحث الثالث : فى تعريفه اصطلاحاً عند الشيعة وغيرهم .
والتتمـــة : فى لفتة عاجلة بين تعريف أهل السنة وغيرهم .

وأما الباب الأول فنى حجية الإجماع . وفيه ثمانية فصول .
الفصل الأول : فى إمكان الإجماع وتحقيق القول فى ذلك .
والفصل الثانى : فى العلم بالإجماع ونقله والأدلة على ذلك .

والفصل الثالث : فى مدى تمسك الإمامية بالإمام المعصوم .

والفصل الرابع : فى مذاهب العلماء فى حجية الإجماع وتحقيق القول فى ذلك .

والفصل الخامس : فى استدلال أهل السنة على حجية الإجماع . وتتمة فيما يكون فيه الإجماع حجة ، ومالا يكون .

والفصل السادس : فى تحقيق مذاهب غير جمهور أهل السنة من القائلين بحجية الإجماع وأدلتهم وبيان الحق فيها وما يتعلق بذلك من مسائل .

والفصل السابع : فى تحقيق قول من أنكر حجية الإجماع وأدلتهم .

والفصل الثامن : فى مواقف العلماء من أدلة الجمهور وموقف بعض المعاصرين من الإجماع .

وأما الباب الثانى فى شروط الإجماع وفيه ستة فصول .

الفصل الأول : فى اشتراط أن يكون الإجماع عن مستند وتحقيق القول فى ذلك .

الفصل الثانى : فى اشتراط كون المجمعين من الصحابة ، وتحقيق القول فى ذلك .

الفصل الثالث : فى اشتراط عدالة المجمعين ، وتحقيق القول فى ذلك .

الفصل الرابع : فى اشتراط بلوغ عدد المجمعين حد التواتر . وتحقيق القول فى ذلك .

الفصل الخامس . فى تحقيق أنه يكفى فى الإجماع قول الأكثر والأدلة على ذلك .

الفصل السادس : فى اشتراط انقراض عصر المجمعين وتحقيق القول فى ذلك .

هذا مع ذكر ما يبنى على كل شرط من مسائل إن وجد . .

وأما الباب الثالث فى أركان الإجماع وأقسامه ، وتحقيق مذهب الإمام الشافعى فيه وطرق نقل الإجماع وحكمه . وتحقيق القول فى ذلك وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : فى أركان الإجماع وتحقيق القول فى ذلك .

الفصل الثانى : فى أقسام الإجماع وتحقيق القول فى ذلك .

الفصل الثالث : فى تحقيق مذهب الإمام الشافعى ـ رضى الله عنه ـ وأرضاه فى الإجماع .

الفصل الرابع : فى نقل الإجماع وحكمه وحكم من أنكر مجمعاً عليه وتحقيق القول فى ذلك .

الفصل الخامس : فى أركان الإجماع عند الإماميـــة وتحقيق ما قالوه عن الصحابة وغيرهم .

الفصل السادس : فى إجماعات يجب تحقيق ما قيل فيها .

والباب الرابع فى أمور تتعلق بالإجماع وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى أنواع الإجماعات الخاصة المختلف فيها وبيان ما هو الحق .

الفصل الثانى : فى تعارض الإجماع مع غيره من الأدلة .

الفصل الثالث : فى عدم نسخ الإجماع وانتساخه .

والخاتمة لسأل الله حسنها .

وفيها أهم النتائج التى توصلت إليها فى هذا البحث .

والله أسأل أن ينفع به كل مطلع عليه إنه سميع مجيب .

هذه خطة البحث وسأشرع فى تنفيذها إن شاء الله سائلا الله تعالى الرشد والسداد فأقول . . . .

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

« ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيىء لنا من أمرنا رشدا[1] . . . » .

وبعـــد :

فلما كان موضوع رسالتى : « حجية الإجماع وموقف العلماء منها » وجب أن أعرف الإجماع أولا ؛ إذ أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وما يسبق ذلك من تعريفه فى اللغة ؛ ولذا قال الغزالى ـ رضى الله عنه ـ ومن حاول إثبات كون الإجماع حجة افتقر إلى تفهم لفظ الإجماع أولا ، وبيان تصوره[2] ثانيا ، وبيان إمكان الاطلاع عليه ثالثاً ، وبيان الدليل على كونه حجة رابعا . اهـ[2] .

وهذا منهج واضح أسير عليه إن شاء الله تعالى فأقول :

مقدمة فى تعريف الإجماع لغة واصطلاحا وفيها ثلاثة مباحث وتتمة .

المبحث الأول فى تعريفه لغة .

والمبحث الثانى فى تعريفه اصطلاحا عند أهل السنة ومن وافقهم .

والمبحث الثالث فى تعريفه اصطلاحا عند الشيعة وغيرهم .

والتتمة فى نظرة عاجلة بين تعاريف أهل السنة وغيرهم .

---

(١) سورة الكهف الآية ١٠ .

(٢) قال الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى فى المستصفى ص ١٧٣ ج ١ المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ الطبعة الأولى . أما الثانى وهو تصوره فدليل تصوره وجوده . أقول : فيكون المراد من بيان تصوره إمكانه لتفسيره له بذلك .

(٣) راجع المستصفى ص ١٣٧ ج ١ .

المبحث الأول

أما تعريف الإجماع لغة :فهو مصدر أجمع يقال :أجمع يجمع إجماعا فهو مجمع . ويطلق فى اللغة بإطلاقين : أولها العزم المؤكد . وقد ورد بهذا المعنى فى القرآن الكريم والسنة المشرفة ، وكلام العرب .

أما القرآن الكريم فقوله تعالى : « فأجمعوا أمركم وشركاءكم »[1] أى وادعوا شركاءكم ، كما هى قراءة عبد الله بن مسعود[2] وقال تعالى : « فأجمعوا كيدكم ثم ائتوا صفا وقد أفلح اليوم من استعلى »[3] وقال تعالى : « وأجمعوا أن يجعلوه فى غيابة الجب »[4] .

وأما السنة فقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له »[5] .

وأما كلام العرب فقد جاء : جمع أمره وأجمعه وأجمع عليه . عزم عليه (وأنشد فى لسان العرب شاهداً على ذلك) ما قاله أبو الحسحاس :

---

(١) سورة يونس الآية ٧١ .

(٢) انظر لسان العرب مادة جمع فقد جاء فيه لا يقال : أجمعت شركائى . إنما يقال : جمعت شركائى .

(٣) سورة طه الآية ٦٤ .

(٤) سورة يوسف الآية ١٥ .

(٥) رواه ابن خزيمة وغيره عن السيدة حفصة ـ رضى الله عنها ـ بسند صحيح . انظر فتح العزيز شرح الوجيز ص ٣٠٤ ج ٦ وتلخيص الحبير ص ٣٠٤ ج ٦ وروى مرفوعا وموقوفا راجع المجموع للنووى ص ٣٨٨ ج ٦ وشرح المهذب ص ٢٨٩ ج ٦ والجامع الصغير للسيوطى لكن لفظه من لم ينو الصيام من الليل فلا صيام له . رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وابن خزيمة فى صحيحه وابن ماجه والدارقطنى .

تهل وتسعى بالمصابيح وسطها لها أمر جمع لا يفرق بجمع

وقوله الآخر :

ياليت شعرى والمنى لا تنفع هل اغدون يوما وأمرى بجمع اه

فالإجماع فى البيتين يراد منه العزم والتصميم وإحكام النية فالمراد منه العزم المؤكد كما قدمنا[٣] (لا مطلق عزم) .

وثانيهما : الاتفاق يقال : أجمع المسلمون على كذا أى اجتمعت آراؤهم عليه[٢] . وأجمع القوم على كذا ، اتفقوا عليه ، وقال ﷺ « لا تجتمع أمتى على ضلالة »[٣] . (أى لايجعلهم الله يتفقون على ضلالة) . والناظر فى كتب اللغة يجد بعضها قد ذكر المعنى الأول وهو العزم المؤكد فقط كاللسان وأساس البلاغة ومختار الصحاح . وبعضها قد ذكر المعنيين وهما العزم المؤكد والاتفاق كالقاموس وشرحه والمفردات فى غريب القرآن والمصباح المنير .. اه[٤] .

وعلى الإطلاقين السابقين درج بعض المؤلفين ، ولكن القارىء فى كتب الأصول يجد فى بعضها التصميم معطوفاً على العزم وذلك كصنيع الآمدى فى الأحكام حيث قال : « أما المقدمة ففى تعريف الإجماع وهو فى اللغة باعتبارين أحدهما :

---

(١) راجع كتب اللغة كاللسان والقاموس وشرحه والمختار والمصباح مادة جمع.

(٢) راجع المفردات فى غريب القرآن للشيخ أبى القاسم الحسين بن محمد بن الفضل الراغب الأصفهانى طبع بالمطبعة الميمنية ص ٩٥ ج ١ .

(٣) رواه ابن ماجه عن أنس مرفوعا ، ورواه الترمذى من حديث ابن عمر — رضى الله عنهما — مرفوعا بلفظ « إن الله لا يجمع أمتى أوقال أمة محمد على ضلالة ثم قال الترمذى حديث حسن غريب اه .

أقول : وهذا الحديث له عدة طرق كما فى تخريج أحاديث منهاج الأصول للقاضى ناصر البيضاوى تأليف الإمام حجة الإسلام سراج الدين عمر بن أحمد بن محمد الأنصارى الشافعى المعروف بابن الملقن . مخطوط بمكتبة الأزهر المولود ٧٢٣هـ — ١٣٢٣ م والمتوفى ٨٠٤ هـ — ١٤٠١ م ص ٣٩ .

(٤) انظر مادة جمع فى كتب اللغة .

العزم على الشيء والتصميم عليه إلى آخر ما قال [١] . فيكون ذلك عطف تفسير حيث إن الإجماع فى اللغة هو العزم المؤكد كما قدمنا . فيكون العازم على الشيء عزما مؤكداً مصمما عليه . وقد جاء فى لسان العرب ما يثبت ذلك قال : « الإجماع أحكام النية والعزيمة [٢] » .

هذا ولما كان المراد من العزم العزم المؤكد لا مطلق عزم رأينا الغزالى — رضى الله عنه — بذل العزم المؤكد المحكم بالازماع ثم فسر الإزماع بتصميم العزم فقال : « ومعناه فى وضع اللغة الاتفاق والإزماع ، وهو مشترك بينهما فمن أزمع وصمم العزم يقال أجمع ، والجماعة إذا اتفقوا يقال أجمعوا [٣] إلخ .

وعليه فيكون صنيع الغزالى من باب التفسير أيضاً . قال فى اللسان أجمعت الرأى وأزمعته وعزمت عليه بمعنى اه [٤] ويستنتج من ذلك أن الآمدى ومن نهج منهجه والغزالى ومن سار على طريقته كلهم متفقون على أن الإجماع معناه فى اللغة العزم المؤكد والاتفاق ، وقد قدمنا أن الإزماع تثبيت العزم [٥] ثم المراد من العزم عند اللغويين العزم المؤكد الذى لا تردد فيه ، ولذلك يعبرون بأحكام العزم اه [٦] .

---

(١) راجع الأحكام فى أصول الأحكام ص ١٠١ ج ١ للإمام العلامة سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى مطبعة محمد على صبيح وتبعه فى ذلك الشيخ عبد الرحمن عيد المحلاوى فى كتابه تسهيل الوصول إلى علم الأصول ، ص ١٧٠ .

(٢) راجع اللسان مادة جمع .

(٣) راجع المستصفى للغزالى ص ١٧٣ ج ١ .

(٤) ويؤكد هذا ما قاله الخليل فى المختار مادة زمع أزمع على الأمر ثبت عليه عزمه اه .

(٥) راجع المختار مادة زمع واللسان .

(٦) جاء فى المختار مادة زمع قال الخليل . أزمع على الأمر ثبت عليه عزمه . وقال الكسائى : يقال أزمع الأمر ، ولا يقال أزمع عليه وقال الفراء يقال : أزمع الأمر وأزمع عليه كما يقال أجمع الأمر وأجمع عليه اه (أفول) فيكون كلا الفعلين يتعدى بنفسه وبعلى على خلاف فى تعديه أزمع بعلى .